الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.865 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
11 March 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٦٥ (القاعة ألف)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شيمونوفيتش . . . . . (كرواتيا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لميانمار (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-58740 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لميانمار (تابع) (CEDAW/C/MMR/3؛ و CEDAW/C/MMR/Q/3 و Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد ميانمار أماكنهم إلى طاولة اجتماعات اللجنة.

المواد ٧-٩ (تابع)

٢ - **السيدة كاي** (ميانمار): قالت إن اتحاد الشؤون النسائية في ميانمار منظمة غير حكومية لها دستورها الخاص بها ومرجعية وإجراءات لصنع القرار خاصتان بها. وأضافت أن كبار مسؤولي الاتحاد هم أيضا أعضاء في لجنة ميانمار الوطنية للشؤون النسائية، التي تضم ممثلين من منظمتين نسائيتين هما: رابطة رعاية الأم والطفل في ميانمار ورابطة ميانمار لمنظِّمات الأعمال. وتنسق اللجنة الوطنية للشؤون النسائية في ميانمار التعاون بين اتحاد الشؤون النسائية والوحدات الوزارية التي تساعد الاتحاد. وتقوم الوزارات التي تحال إليها الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بإبلاغ الاتحاد بما تتخذه من إجراءات ملائمة.

٣ - واستطردت تقول إن اتحاد الشؤون النسائية يستعين، في تقديم المشورة والتدريب، بالموارد البشرية في الوزارات وغيرها من الهيئات، مثل الجامعات. وقد أظهرت البحوث أن المرأة في ميانمار تتعرض للإساءة النفسية أكثر من تعرضها للإساءة البدنية. وزاد عدد المراكز التابعة للاتحاد التي تقدم المشورة للنساء من ضحايا العنف، زاد من ٥٩ في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٧ في عام ٢٠٠٦ ثم إلى ٧١ في عام ٢٠٠٧. وقام الاتحاد خلال تلك الأعوام بأنشطة لإذكاء الوعي بلغ عددها ٠٢٧ ٣ و ٩٨٠ ٧ و ٧٧٥ ٥ نشاطا على التوالي.

٤ - **السيد آي** (ميانمار): قال إن حكومة بلده تتعاون بصورة مكثفة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن قضية جماعة الروهينغيا في إقليم شمال راخين. وأضاف أن هؤلاء العائدين ليسوا من مواطني ميانمار ولم يكونوا قط من مواطني ميانمار، التي يضم سكانها ١٣٥ جنسية أخرى. وذكر أنه منذ عام ١٩٩٢، تباشر السلطات تسجيل المواطنين وتصدر بطاقات تسجيل لهم على أساس التعَّرف الدقيق على آبائهم وأجدادهم وآباء أجدادهم، وتتوخى الحكومة الحرص البالغ في هذا المجال نظرا لأن ميانمار تقع بين الهند والصين، وهما أكثر دول العالم سكانا.

٥ - **السيدة شوتيكول**: سألت عما إذا كان أبناء النساء في ميانمار ممن تزوجن بأجانب، يصبحون تلقائيا من مواطني ميانمار، وهل يمكن لأزواجهن الأجانب أن يحصلوا على جنسية ميانمار، وما هو وضع طفل لمواطن من ميانمار متزوج بشخص بلا جنسية، مثل أحد أفراد أقلية الراخين في الشمال، وما إذا كان بإمكان العمال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق في ميانمار أن يسجلوا أنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المزايا الاجتماعية الأساسية. ولاحظت أن الحكومة طبقا للتقارير لا تعترف بانعدام الجنسية، وتساءلت عن آراء الوفد بشأن كيفية معاملة الأشخاص الذين لا يحملون وثائق.

٦ - **السيد آي** (ميانمار): قال إنه بالرغم من أنه ليس خبيرا في قانون الهجرة، فهو يعتقد استنادا إلى ثقافة ميانمار أنه يمكن تقديم طلب الحصول على الجنسية لطفل يولد في ميانمار ويكون أحد أبويه من مواطني ميانمار، بشرط أن يطلب الأبوان شهادة ميلاد للطفل. وأضاف أنه لا يوجد أشخاص بدون جنسية في البلد، وأي شخص لا يتحدث لغة ميانمار

ولا يمكن تتبع أصله يعتبر خاضعا لمسؤولية دولة أخرى، مثل تايلند. وينبغي للدولتين المعنيتين بحث وضع هؤلاء الأشخاص. وذكر أن شهادات الميلاد ضرورية لأنها تسمح لمن يسافر أو يتنقل بين مكانين من المواطنين بأن يحذف اسمه من سجلات مكان المنشأ وتسجيله في مكان المقصد.

٧ - **السيدة شوتيكول:** سألت عن ماهية السلطة التي يمكن للدولة أن تفرض بموجبها قيودا على غير المواطنين، مثل أعضاء أقلية الراخين الشمالية، تتعلق، ضمن جملة أمور، بالزواج والحمل وعدد الأطفال.

٨ - **السيد آي** (ميانمار): رد قائلا إنه غير متأكد من الوضع بخصوص الزواج في إقليم راخين، لأنه لم يذهب إلى هناك قط. وقال إن السؤال يثير مسألة قانونية تتعلق بحقوق الفرد.

المواد ١٠-١٤

٩ - **السيدة سيمز:** أشارت إلى أن تعليم أطفال الأقلية لغتهم الأم في السنوات المبكرة ولغة الأغلبية كلغة ثانية من شأنه أن يعزز من شعورهم بالانتماء، بما في ذلك الانتماء الوطني، ويزيد مثلا من استعداد جماعات الأقلية لقبول التدابير الخاصة المؤقتة للنهوض بالمرأة. واقترحت أيضا تدريب النساء من المناطق النائية كطبيبات بغية تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية.

١٠ - **السيدة تفاريس داسيلفا:** لاحظت أنه وفقا للفقرة ١٠٩ من التقرير (CEDAW/C/MMR/3)، فإن المرأة تتمتع ''بميزة الحقوق المتساوية مع الرجل في مجال التعليم''، وقالت إن التعليم ليس ميزة بل حق أساسي. وأضافت أنها سترحب بالحصول على بيانات محددة بشأن المسائل التي لم يقدم التقرير سوى معلومات عامة عنها. وبناء عليه، سألت عن عدد الطالبات في أقسام العلم والتكنولوجيا، والنسبة المئوية للنساء والرجال في التعليم العالي، ومعدلات تسرب الصبيان والفتيات من المدارس. وبالنظر إلى التقارير التي تفيد بوجود نقص في أعداد المدرسين المدربين والأدوات التعليمية، خصوصا في المناطق الريفية والمتأثرة بالصراع، أعربت عن رغبتها في أن تعلم النسبة المئوية المخصصة في الميزانية الوطنية للتعليم بالمقارنة بالقطاعات الأخرى، ومن بينها الدفاع الوطني.

١١ - **السيدة زو:** طلبت شرحا لأسباب الانخفاض في المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس الابتدائية بين الفتيات بواقع ١٥ نقطة مئوية بين العامين الدراسيين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، استنادا إلى البيانات المقدمة في التقرير، وبين العامين الدراسيين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، استنادا إلى البيانات المقدمة في الردود على قائمة المسائل والأسئلة (CEDAW/C/MMR/Q/3/Add.1). وقالت إن التقارير القادمة ينبغي أن تقدم معلومات عن الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، ومعدلات مواصلة الدراسة وترك الدراسة حسب الإقليم والأصل العرقي والجنس. واختتمت قائلة إنه سيكون من المهم معرفة ما إذا كانت الكتب الدراسية تخضع للفحص للتأكد من عدم احتوائها على مواد من شأنها إدامة القوالب النمطية الجنسانية، وهل تتخذ خطوات لإذكاء وعي التلاميذ بأهمية المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وهل يتلقى المدرسون أي تدريب في هذا الخصوص.

١٢ - **السيد لوين** (ميانمار): قال إن الأقليات العرقية في ميانمار يشار إليها بتعبير ''أعراق قومية''. وتمشيا مع اسم البلد وهو ''اتحاد ميانمار''، فإن ١٧ من ١٨ جماعة متمردة من جماعات السكان الأصليين وقّعت اتفاقات سلام مع الحكومة وشاركت في صياغة الدستور الجديد، مما وضع حدا للصراعات التي يمكن إرجاعها إلى سياسة ''فرِّق تسد'' الاستعمارية، التي وقفت حائلا أمام التنمية. وأضاف أن الجماعة المتبقية مدعوة للانضمام إلى توافق الآراء الوطني إذا ما رغبت في ذلك. وأضاف أنه من أجل تعزيز الثقة العامة

وتقوية المناطق النائية والجبلية، قامت الحكومة بتسمية حوالي ٢٥ منطقة خاصة، وأنشأت وزارة لتنمية مناطق الحدود والأعراق القومية. وشيدت ٨٥٥ مدرسة ابتدائية و ٩٠ مدرسة إعدادية و ٩٢ مدرسة ثانوية في مناطق الحدود وحدها. وبالرغم من أن الأعراق القومية تنفذ برامجها التعليمية الخاصة بها، وتتمتع بحرية تدريس لغتها في مدارسها، فإن التركيز ينصب حاليا على محو الأمية بلغة ميانمار في جميع أنحاء البلاد من أجل تسهيل الاتصال.

١٣ - **السيدة كي** (ميانمار): قالت إن القبول في الجامعات يتوقف على درجات المرشحين. ويعطى طلاب الطب الذكور حوافز لممارسة الطب في مناطق نائية لأنهم لم يكونوا على استعداد للقيام بذلك في الماضي. غير أن هذه السياسة لا تفرض أي قيود على طلاب الطب من الإناث. وذكرت أن حقوق الإنسان تدرّس في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وفي المرحلة الجامعية، يناقش دور الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتي القانون والعلاقات الدولية.

١٤ - **السيدة تن** (ميانمار): قالت إن النساء من المناطق النائية يحصلن على التدريب كقابلات، وهي سياسة تستدعي ترجمة مواد التعليم الصحي إلى لغات الأعراق القومية، بما في ذلك المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٥ - **السيدة هلبرين - كداري**: لاحظت أن المعلومات المقدمة في التقرير الدوري بخصوص المرأة والعمالة هي معلومات مفرطة في عموميتها. وسألت عما إذا كان هناك حظر صريح وشامل للتمييز القائم على الجنس فيما يتعلق بالتوظيف، وطلبت من الوفد أن يحدد التشريع المطبق في ميانمار بشأن المساواة في الأجر، وبشأن حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل. وقالت إنها سترحب أيضا بالحصول على معلومات محددة بخصوص مشاركة المرأة في القوة العاملة، ونسبة البطالة بين النساء، والتصنيف الأفقي والرأسي للوظائف حسب الجنس، وقالت إن معدلات البطالة بين الرجال والنساء المقدمة في التقرير أقل من نصف الأرقام التي تم الحصول عليها من أحد أجهزة الأمم المتحدة. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تستخدم مفتشين لرصد الامتثال لأي تشريع قائم لحماية العمال والعاملات.

١٦ - **السيدة سان** (ميانمار): ذكرت أنه في خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥، كان معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة ٤٨,٤ في المائة، وكان معدل البطالة بين النساء ٤,٦ في المائة، وأن منظمة العمل الدولية هي التي نشرت هذين الرقمين. وأضافت أن ميانمار صدقت على ١٩ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وأنها تنهض بحقوق ومزايا وظروف العمل للعاملات والعمال على أساس المساواة، وفقا للقانون الدولي. وقد عدّل القانون المحلي بناء على ذلك، من أجل الوفاء بمعايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بأمور مثل العمل والتدريب والإجازة بأجر. وتابعت تقول إن وزارة العمل تقدم خدمات في مجال التفاوض والتحكيم بين العمال وأرباب العمل، بما في ذلك من خلال لجان ثلاثية جرى تشكيلها في مختلف البلدات. وتنفذ أنظمة الحد الأدنى للأجر بفاعلية. وبالإضافة إلى معايير منظمة العمل الدولية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، يلزم إرساء قواعد أخلاقية تتعلق بالسلوك في مكان العمل. ويملك أرباب العمل والعمال من الذكور والإناث الحرية في إبرام عقود للعمل.

١٧ - وذكرت أن وزارة العمل، في سعيها لزيادة إنتاجية العاملين، تنظم برامج تدريبية يُختار العمال للاشتراك فيها على أساس المهنة والسن ومستوى المهارة. ويمكن أن يتلقى العمال أيضا التدريب في الخارج، بموجب اتفاقات مع المنظمات القائمة في بلدان أخرى من البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، مثل سنغافورة. وأوضحت أنه إذا لم يمتثل أرباب العمل لأحكام الحد الأدنى للأجر

والإجازة بأجر، يمكن للعمال والعاملات أن يحتكموا إلى لجان العمل المحلية.

١٨ - **السيدة أروتشا دومنغيز**: سألت عن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الرجال والنساء. وقالت إن الأرقام الواردة في التقرير تشير إلى أن أكثر من ٨٥ في المائة من الحوامل لا يخضعن لفحوص الإصابة بهذا الفيروس، وتساءلت عن العدد السنوي للأطفال المولودين مصابين بالفيروس. وذكرت أنها سترحب بالحصول على معلومات عن أي انخفاض في عدد حالات الحمل بين المراهقات منذ عام ٢٠٠٣، عندما بدأ تنفيذ خطة لتحسين الصحة الإنجابية في هذه الفئة العمرية، وعن أي إجراءات خاصة أو طارئة تم اعتمادها أو ستعتمد، خصوصا في المناطق الريفية والنائية، من أجل تخفيض نسبة الوفيات النفاسية - التي يرجع ثلثها إلى حالات التريف بعد الولادة - ومن أجل زيادة توافر المساعدة الطبية المقدمة من أخصائيين مؤهلين عند الوضع. وأضافت أنه سيكون من المهم أيضا معرفة العدد السنوي لحالات الإجهاض والنسبة المئوية لكل من الإنهاء التلقائي والمتعمد للحمل. ونظرا لارتفاع الإصابة بالأنيميا بين النساء بصفة عامة والحوامل بصفة خاصة، فإنها سترحب أيضا بالحصول على معلومات عن الإجراءات المتخذة لتوفير الأمن الغذائي والمكملات الغذائية.

١٩ - **السيدة تن** (ميانمار): أشارت إلى برنامج منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، الذي نفذ على أساس مجتمعي في ما يقرب من ١١٥ بلدة، وبشكل مؤسسي على مستوى الولايات والمحافظات والمقاطعات، وقالت إن مثل هذه الأنشطة تنفذ بمساعدة وكالات الأمم المتحدة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات غير حكومية. وفي عام ٢٠٠٧، تلقى ما مجموعه ٠٧٩ ٢٤٠ من الحوامل خدمات من هذا البرنامج، وخضع ٤٨٦ ١٣٦ من الحوامل لفحوص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وذكرت أنه توجد بيانات تفصيلية بشأن المصابين من الأطفال والنساء في تقرير ميانمار المرحلي لعام ٢٠٠٦ عن الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوضحت أنه لما كانت الإحصاءات ذات الصلة تتعلق بالنساء من سن ١٥ إلى سن ٤٥، فلا توجد معلومات عن حالات الحمل بين المراهقات بالرغم من أن نسبة الإصابة في هذه الفئة يحتمل أن تكون قد انخفضت بدرجة كبيرة، نتيجة لبرامج الثقافة الجنسية والمبادرات المنفذة بالتعاون مع اليونيسيف، ضمن جهات أخرى.

٢٠ - ومضت تقول إن عددا من المشاريع ينفذ حاليا بهدف خفض نسبة الوفيات النفاسية، من خلال توفير الرعاية الصحية على أيدي أخصائيين صحيين، بما فيهم القابلات، وتحسين التغذية بهدف خفض الإصابة بأنيميا نقص الحديد بين الإناث من السكان. وتؤدي اللجنة الوطنية للشؤون النسائية في ميانمار دورا أساسيا في تنظيم وتمويل العروض الإيضاحية بشأن استعمال المواد الغذائية المحلية والرخيصة الثمن، الغنية بالفيتامينات والمغذيات الدقيقة.

٢١ - **السيدة تان**: لاحظت أن الظروف في القطاع الزراعي تعد حاسمة لرفاه المرأة الريفية، وشددت على أهمية هذا القطاع للاقتصاد الوطني، وسألت عن حجم الأموال المخصصة في الميزانية للصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية وبرامج التنمية في هذا القطاع في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وعن الجهة التي تتحكم في الثروة الضخمة لقطاع المواد الأولية، وحجم الأموال المعاد استثمارها في المناطق الريفية من أصل الإيرادات الوافدة من امتيازات استغلال الموارد الطبيعية، وما إذا كانت أنشطة التعدين وقطع الأشجار تتم وفقا لأنظمة الحماية البيئية والصحية الملائمة. وقالت إنها سترحب بوجه خاص بالحصول على معلومات عن أي تقييم أجري لنتائج المبادرات التي أطلقت منذ

عام ١٩٨٩ في المناطق الخاصة المنشأة بغرض التشجيع على تنمية مناطق الحدود والأعراق القومية، وعن أي خطط للنهوض بالتنمية في مناطق أخرى، ولا سيما في مجالات محو الأمية والتعليم ومياه الشرب النقية.

المادتان ١٥-١٦

٢٢ - **السيدة هالبرين - كداري:** سألت عن عدد النساء اللائي يخدمن في السلك القضائي على جميع المستويات، بما في ذلك المحكمة العليا، وعما إذا كانت هناك محكمة خاصة لشؤون الأسرة، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تشغل المرأة أيا من المناصب فيها، وتساءلت أيضا عما إذا كانت القوانين العرفية أو الدينية التي تسري على مختلف المجموعات السكانية تشكل جزءا من النظام القانوني للبلد، وما هو نطاق الولايات القضائية لكل منها. وقالت إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالطلاق وممتلكات الأسرة، التي يرد وصفها في التقرير، تنطبق على جميع الرجال والنساء في ميانمار، أو أنها تنطبق فقط على مجموعة واحدة، وما إذا كانت الممتلكات التي تتم حيازتها في أثناء الزواج، والتي يفترض أن تقسّم بالتساوي بين الزوجين في حالة الطلاق، تتضمن أصولا ذات قيمة مستقبلية، مثل المدخرات، وحقوق التأمين والمعاش التقاعدي، ومدفوعات إنهاء الخدمة التي يحصل عليها أي من الزوجين، وما إذا كان انخفاض القدرة على الكسب لأحد الزوجين بسبب التركيز على العمل المترلي وتربية الأطفال، يؤخذ في الاعتبار. وختاما، سألت عما إذا كان النص في القانون الجنائي على أن مضاجعة الزوج لزوجته لا يمكن أبدا أن تشكل اغتصابا، يستند إلى الافتراض بأن المرأة المتزوجة مستعدة دائما وبشكل تام لممارسة العلاقة الجنسية مع زوجها.

٢٣ - **السيدة تان:** أشارت إلى كثرة عدد القوانين العرفية التي تحكم مختلف المجموعات السكانية، وسألت عما إذا كان لدى ميانمار إطار قانوني يتمشي مع أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية، أو ما إذا كانت ميانمار تنوي وضع مثل هذا الإطار. وتساءلت عما إذا كان الوفد على دراية بالمصاعب الجمة التي يعاني منها طالبو الزواج من طائفة الروهينغيا في إقليم راخين عندما يتقدمون إلى قوات أمن الحدود في ميانمار بطلب التصريح بالزواج، أو التبعات الوخيمة إذا حدث الزواج أو الحمل بدون ذلك الإذن، وما هي الأسس التي يستند إليها المرسوم الذي يجبر أهل الروهينغيا على طلب ذلك التصريح.

٢٤ - وذكرت أنها سترحب بالحصول على معلومات عن نوع المعاملة التي توقع على مرتكبي أفعال العنف المترلي وعلى ضباط الجيش الذين يرتكبون الاغتصاب الفردي والجماعي، وعن الإجراءات التي تتخذها السلطات لتزويد ضحايا هذه الجرائم بالمساعدة الطبية والدعم السيكولوجي، ولضمان تهيئة بيئة آمنة للفتيات في المدارس، وللنساء من جميع الأعمار في أنشطتهن اليومية.

٢٥ - **السيد تين** (ميانمار): قال إن الخطة الرئيسية لتطوير مناطق الحدود والأعراق القومية تنص على إنشاء طرق جديدة ومستشفيات ومحطات للطاقة الكهرمائية، وأقسام للشرطة، ومرافق للإمداد بالمياه، وهياكل أساسية للهاتف والتلفاز. وأضاف أنه تم إنشاء مدارس وجامعة ومراكز تدريب متخصصة، وأن الالتحاق بالمدارس زاد بدرجة ملموسة في المناطق المعنية. وتنفذ هذه المشاريع وزارة تطوير مناطق الحدود والأعراق القومية وتتولى رصدها لجنة مركزية.

٢٦ - **السيد آي** (ميانمار): قال إن السلك القضائي يضم أعضاء من النساء على مستويات البلدات والمقاطعات والولايات والمحافظات، ولكن ليس هناك أعضاء من النساء

بين قضاة المحكمة العليا. وأضاف أنه بالرغم من أن المسلمين والمسيحيين والهندوس لديهم قوانينهم الخاصة بهم بشأن الزواج، فإن القانون الرئيسي في هذا المجال يستند إلى قانون الزواج البوذي، الذي يعطي المرأة حرية الزواج، ويمكن الحصول على الطلاق بسهولة بموافقة الطرفين ولكن الزوج لا يستطيع أن يطلق زوجته بدون سبب وجيه، والزوجان يمتلكان أصول الأسرة بصورة مشتركة، ولا سيما ملكية الأصول التي تم حيازتها أثناء الزواج. ويمكن للروهينغيا أن يختاروا اتباع تعاليم الشريعة الإسلامية. وإذا كان الرجل المتوفي متزوجا بعدة نساء، فإن زوجته الأولى فقط هي التي تتمتع بحقوق المعاش التقاعدي. والجماع مع زوجة تحت سن الثالثة عشرة، بموافقتها أو بدون موافقتها، يشكل اغتصابا.

٢٧ - **السيد لوين** (ميانمار): قال مع إن مجموع المخصصات التي أُنفقت على التنمية الريفية في مناطق الحدود والمناطق الخاصة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بلغ، في إطار الميزانية السنوية الحالية، ٨٩٣,٤٦ ٢٣٧ مليون كيات، بما في ذلك ٩١٥,٣٧ ١٤ مليون كيات مخصصة للتعليم.

٢٨ - **السيدة شوتيكول:** شككت في مشروعية عمليات مصادرة الأراضي التي تؤثر في سكان الريف بصفة عامة والمرأة الريفية بصفة خاصة، وهي العمليات التي تمت لخدمة مشاريع مثل مشاريع إنتاج الوقود الحيوي. وتساءلت عن فرص التعاون بين الحكومات لحل مشاكل العمال المهاجرين؛ ولماذا تجنبت الحكومة استعمال مصطلح ''حقوق الإنسان''، واستعملت بدلا منه تعبير ''الفرص الإنسانية''؛ وما إذا كانت الجنسانية تشكل مادة دراسية في المرحلة الجامعية، وعن كيفية معالجة ممارسة تعدد الزوجات لدى بعض الأعراق القومية.

٢٩ - **السيدة سان** (ميانمار): قالت إن طرد تايلند للعمال إلى ميانمار بالرغم من مذكرة التفاهم، ومعاهدة التعاون، واتفاق الحوار المنسق، المبرمة بين البلدين في أعوام ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥ على التوالي، يعد مثالا للمشاكل القائمة فيما يتعلق بوضع العمال المهاجرين.

٣٠ - **السيدة كاي** (ميانمار): أكدت أن تدريس حقوق الإنسان المقدم كجزء من المنهاج الدراسي الأساسي، يتسم بالشمول.

٣١ - **السيد لوين** (ميانمار): ذكر أنه بالرغم من أنه بإمكان الرجل، في بعض الحالات، أن يتزوج من أكثر من امرأة واحدة، فإن تعدد الزوجات لا يلقى التشجيع في مجتمع ميانمار ككل. وقال إن مصادرة الأراضي لأغراض زراعة محاصيل الوقود الحيوي وغيرها من مشاريع التنمية الريفية أو المشاريع الزراعية، تتم وفقا للقانون المحلي، ولا توجد مصادرة غير قانونية للأراضي.

٣٢ - **السيدة هالبرين – كداري:** سألت عما إذا كانت هناك أي أحكام في القانون الجنائي ضد تعدد الزوجات، وأكدت أنها لم تتلق ردا عن أسئلتها بخصوص فجوة الأجور، وتصنيف الوظائف، والتحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٣ - **السيدة شن:** سألت عن نوع الانتصاف الذي يمكن للمرأة أن تسعى إليه إذا لم تتخذ الوزارة إجراء ملائما إزاء أي خرق لحقوقها.

٣٤ - **السيد فلنترمان:** قال إنه لا يرى كيف تكون سياسة التصريح الرسمي بالزواج متوافقة مع التزام الدول الأطراف بكفالة المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق اختيار الزوج بحرية.

٣٥ - **السيدة تان:** قالت إنها تتساءل كيف يمكن للقوانين العرفية غير المتمشية مع المادة ١٦ من الاتفاقية أن تكون متوافقة مع هذه الاتفاقية.

٣٦ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها عضوا في اللجنة، فاستفسرت عن وجود أي خطط وطنية لتنفيذ قراري مجلس

الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ولإلغاء قانون المواطنة، بغية تحقيق الاتساق بين القانون المحلي والاتفاقية في هذه المسألة، وذلك حسبما طُلب إلى الدولة الطرف، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها المقررون الخاصون للأمم المتحدة.

٣٧ - **السيدة كاي** (ميانمار): قالت إنه لا يوجد ما يثبت أن أية أدارة مسؤولة عن اتخاذ إجراء إزاء انتهاكات حقوق المرأة تقاعست عن القيام بذلك.

٣٨ - **السيد آي** (ميانمار): قال إنه بالرغم من أن تعدد الزوجات غير محظور بحكم القانون، فإن أي موظف مدني يحاول ممارسته يتم فصله من وظيفته. وذكر أنه بعد سريان مفعول الدستور الجديد، ستتم مراجعة قانون المواطنة واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

٣٩ - **السيد لوين** (ميانمار): قال إن المرأة ستتمكن، في المستقبل، من المشاركة في جميع العمليات الوطنية، وسوف تتخذ الإجراءات التشريعية المتعلقة بالامتثال للاتفاقية عندما يعود البرلمان إلى الانعقاد، وذلك وفقا للجدول الزمني للحكومة. وأضاف أن التعاون مع الأمم المتحدة يشكل حجر الأساس لسياسة ميانمار الخارجية، وستواصل الحكومة العمل مع اللجنة بناء على ذلك.

٤٠ - **الرئيسة:** شددت على أن ميانمار، في ضوء التشريع الجديد المقرر إصداره، ينبغي أن تنتهز هذه الفرصة وأن تستعمل الملاحظات الختامية للجنة، لإدخال قوانين جديدة تعكس جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعريف التمييز القائم على أساس الجنس، واستعمال إجراءات خاصة مؤقتة للتعجيل بخطوات النهوض بالمرأة. وقالت إنه ينبغي أيضا تحقيق نسبة مئوية عالية لتمثيل المرأة في البرلمان.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.